

## الدرس 6 / شرح جامع الترمذى / أبواب الحج عن رسول الله ﷺ من: )باب لبس السراويل والخفين للحرم(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما - 00:00:00  
وجاء في لبس السراويل والخفين للحرم اذا لم يجد الأزار والنعلين. حدثنا احمد بن عبدة الظبي البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع  
قال حدثنا ايوب قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

الحرم اذا لم يجد الأزار فليلبس السراويل. وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد من عمل نحوه  
وفي الباب عن ابن عمر وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم - 00:00:40  
ازا لبس السراويل اذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد. وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا لم يجد اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين. وهو قول سفيان الثوري والشافعى باب ما جاء - 00:01:00

بالذى يحرم عليه قميص او جبة. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن  
يعلى ابن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبه فامرها ان ينزعها. حدثنا ابن ابي عمر - 00:01:20  
قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعنى وهذا لا اصح  
وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة والحجاج بن ارطات وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية وال الصحيح ما روى - 00:01:40  
عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. بعض ما جاء ما يقتل المحرم  
من الدواب حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب. قال حدثنا يزيد ابن زريع. قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة  
رضي الله عنها قالت - 00:02:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدية والكلب العقور وفي الباب عن  
ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس. حديث عائشة حديث حسن صحيح. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا - 00:02:20

انا هشيم قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العاشر  
والكلب العقور والفارة والعقرب والحدية والغراب. هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا - 00:02:40  
المحرم يقتل السبع العادي والكلب. وهو قول سفيان الثوري والشافعى. قال الشافعى رحمه الله كل سبع عدا على الناس او على  
دواهيم فللحرم قتلها. باب ما جاء في الحجامة للحرم. حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس -  
00:03:00

وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. وفي الباب عن انس وعبد الله ابن بحينة  
وجابر حدث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للحرم. وقالوا لا يحلق شعرا. وقال ما لك

المحرم الا من ضرورة. وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعراً. باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان -

00:03:40

ان ينكح ابنته. قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنته. فبعثني الى ابان ابن عثمان وهو امير الموسم بمكة. فأتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنته. ان ينكح. احسن الله اليك. فأتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنته. فأحب -

00:04:00

فاحب ان يشيد كذلك قال لا اراه الا اعرابيا جافيا. ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال. ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه. وفي الباب عن ابي رافع وميمونة. حديث عثمان حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا انكح فنكاحه باطل. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي -

00:04:40

عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها هو حنان وكانت انا الرسول فيما بينهما. هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة -

00:05:00

وروى مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلًا ورواه وايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلًا. وروي عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال -

00:05:20

وروى بعضهم عن يزيد ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ويزيyd ابن الاصم هو ابن هو ابن انتي ميمونة باب ما جاء في الرخصة في ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكيمة عن ابن عباس رضي -

00:05:40

الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وفي الباب عن عائشة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيوه عن عكرمة عن ابن عباس رضي -

00:06:00

الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. حدثنا قتيبة قال حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاني يحدث عن ابن عباس رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم هذا حدث -

00:06:20

صحيح ابو الشعثاني اسمه جابر ابن زيد وقد اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة وقال بعضهم تزوجها حلاوة وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة -

00:06:40

ماتت ميمونة بسارة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف. حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا وهب بن جرير. قال حدثنا ابي قال سمعت ابا فزاره يحدث عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلال -

00:07:00

وبنى بها حلاوة وماتت بسلاف ودفناها في الظللة التي بنى بها فيها. هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن زيد ابن الاصم مرسلًا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم. حدثنا -

00:07:20

قتيبة قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو ابن ابي عمر عن المطلب عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم. وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة حدث جابر حدث مفسر. والمطلب لا نعرف

سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسا اذا لم يصده او لم يصد من اجله. قال هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس. والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق. حدثنا قتيبة عن ما لك بن انس عن ابي -

00:08:00

عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم. ورأى حمارا وحشيا. فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه صوته فابواه -  
00:08:20  
فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله. فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله. حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن -  
00:08:40  
اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النظر غير ان في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في كراهية لحم الصيد المحرم. حدثنا قتيبة قال حدثنا -  
00:09:00

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان صعب ابن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به باللابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه. فلما فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهة -  
00:09:20  
قال انه ليس بنا. قال انه ليس بنا رد عليك ولكن حرم. هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. وكرهوا اكل الصيد المحرم. وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا -  
00:09:40  
كما رده عليه لما ظن انه اصيب من اجله وتركه على التنزه. وقد روى بعض اصحاب الزهرى عن الزهرى هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ. وفي الباب عن علي وزيد ابن ارقم. باب ما جاء في صيد -  
00:10:00  
البحري للمحرم. حدثنا ابو كربين قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة. عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضريه استقبلنا فاستقبلنا رجل من جراد -  
00:10:20  
رجل من لا مكسور او رجل من جرد اذا كنت رجل من جرد ورق احسن الله اليك قال قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة -  
00:10:40

فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضريه باسياطنا وعصينا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص -

00:11:00

القوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد. وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فيأكله. ورأى بعضهم عليه صدقة. اذا اصطاده او اكله. باب ما جاء في الطبع يصيب. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين -  
00:11:20  
اما بعد طالب الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء بلبس السراويل والخفين المحرم اذا لم يوجد الازار والنعلين ذكر في هذا الباب حديثين ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهذان -  
00:11:40  
يهدان ان المحرم اذا عجز عن لبس الازار فانه يجوز له لبس السراويل. وكذلك اذا عجز عن لبس النعلين فانه يلبس الخفين وهذا مع الحاجة. اما اذا وجد الازار فان السراويل تحرم عليه -  
00:12:00

وكذلك اذا وجد النعلين فان لبس الخفين لا يجوز في حق المحرم. وذلك انه في منزلة المخيط الذي يمنع المحرم من لبسه وال الصحيح انه اذا لبس هذه الاشياء مع الحاجة والعدر لا يلزمه شيء لا يلزمه لا فدية ولا يلحقه ذنب ولا اثم -  
00:12:20  
عند العجز عن لبس الاحرام عند العجز عن لبس الازار والنعلين. الا ان اهل العلم اختلفوا في مسألة مسألة اذا لم يوجد ولبس الخفين هل يلزم؟ هل يلزم قطعهما؟ من دون الكعبين؟ اخترع في ذلك على قولين -  
00:12:40  
القول الاول انه يلزم القطع وانه لا يجوز له ان يلبس الخفين دون الكعبة فوق الكعبين يحتاج بحيث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال

فإذا لم يجد فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين. وذهب اخرون - 00:13:00  
الى ان المحرم يجوز له لبس الخفين ولا يلزمهم قطعهما. واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال فإذا لم يجد  
التعليق فليلبس الخفين مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم. وجه الخلاف ان الذين قالوا - 00:13:20  
أخذوا بحديث ابن عمر وقالوا ان حديث ابن عمر مقيد وهي ابن عباس مطلق والقاعدة انه اذا اتحد الساب والحكم فان المطلق فان  
المقيم فان المطلق يحمل على المقيد وهذه منها. فقالوا ما اطلق هناك يحمل عليه ما مقيد في حديث ابن عمر. وقال - 00:13:40  
اخرون ان المطلق هنا لا يحمل مقيد لامر بسبب اولا او لاسباب اولا ان القضية تختلف حيث ان ابن عمر كان في صلح الحديبية وفي  
عمره الحديبية امر من لم يجن النعلين ان يلبس الخفين وليقطعه من اسفل - 00:14:00  
اما حديث ابن عباس فهو في حجة الوداع. ولا شك ان حديث ابن عباس مقدم اي انه في من اخر الامرين النبي صلى الله عليه  
 وسلم هذا اولا. ثانيا ان القضية هنا تختلف حيث ان العدد هنا اكثر العدد هناك. ف الحديث ابن عباس مع - 00:14:20  
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقارب مئة الف حاج. وفي حديث ابن عمر ليس معه الا ما يقارب الف واربع مئة رجل او الف وخمس  
مئة رجل. موالف وخمس مئة معتمر - 00:14:40  
وهذا لا شك انه يحتاج عند ان نحمل هذا على ذاك لا بد من التبيين لأن الذين حضروا هذا الحديث لم يحضر حديث ابن عباس  
والقاعدة ان تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز. فهوئاء الذين حضروا مع النبي وسلم في حج الوداع ما يقارب مئة الف لم يعلموا  
حقيقة حديث ابن عمر - 00:14:50  
حتى نقول تحمل ما اطلق هنا على ما قيد هناك. فلا بد ان يبلغهم ان يقطعوا ما اسفل من الكعبين وتأخيرهن لا يجوز لانه يتربت ان  
يلبسوا الخفاف دون قطع وهم لا يعلمونا حديث ابن عمر الذي ورد قبل ذلك. فالصحيح ان حديث ابن عمر - 00:15:10  
ان حديث ابن عمر قد نسخ وان الناسخ له هو حديث ابن عباس لتأخره ولتجدد حكم جديد وهو عدم قطع الخفين اه دون الكعبين.  
الامر الثالث ايضا ان في قطع الخفين دون الكعبين فيه افساد لهما. والشريعة جاءت - 00:15:30  
بمن بالمنع من الافساد افساد المال فقطعهما افساد لهما فجاءت الشريعة بالمنع من ذلك كما في آآآ حديث ابن عباس الذي هو اخر  
الامرين منه صلى الله عليه وسلم. اذا نقول الصحيح انه يلبس الخفاف ولا يقطعهما. ذهب بعض اهل العلم لانه اذا - 00:15:50  
يلبس السراويل انه يفتدهما فتقا حتى اه يسلم من ان يدخل قدميه او رجليه في جيدهما. وهذا الاشتراط او هذا القول ضعيف  
والصحيح انه يلبس السراويل على هيئتها. يلبس السراويل على هيئتها. واذا فتق السراويل واصبح منزلة الازار لا حرج - 00:16:10  
ولو كان عنده ازار فانه يجوز له لبسه والحالة هذه اذا اذا كان الانسان عنده سراويل وفتدها حتى اصبحت كالاذار جاز فله لبسها  
ولو كان عنده سراويل ولو كان عنده سراويل. فالصحيح اذا عدم الازار انه يلبس السراويل ولا حرج عليه في - 00:16:30  
ولا حرج في ذلك وهذا هو الصحيح. فلو كان الانسان في طائرة او في مكان ليس عنده ازار ورداء نقول احرم بسراويلك واحرم  
بخفاء بنعالك ولا شيء عليك. متى ما وجدت قدرة على ان تلبس الازار والرداء لزمك ان تلبس الازار والرداء. اذا لم يكن عنده  
رداء فانه يخلع - 00:16:50  
فالفنيلة عليه ويلبس السراويل ويحرم بسراويله فقط. متى ما وجد قدرة لبس الازار والرداء قول هنا آآ باب ما جاء في الذي يحرم  
عليه قميص او جبة هذه المسألة تتصل بمن احرم آآ مخطئا - 00:17:10  
او ناسيها او متعمدا لبس شيئا من آآ المحيط كالجبة او القميص ماذا يلزمهم صحيح ان من لبس الجبة او المحيط ناسيها  
ومخطئا فالذي يلزمهم على الصحيح فقط هو ان يخلع هذا القميص وهذه الجبة ولا شيء عليه - 00:17:30  
بخلاف ذاك لا اثم ولا ذنب ولا كفارة بل يخلعه مباشرة. ويخلع بالطريقة الايسر يخلع بالطريقة الايسر والاسرع في خلعها ام من  
يقول انه يفتدها ولا يخرجها من رأسه فهذا قول باطل ولا يعده دليل بل ومخالف لمقاصي الشريعة - 00:17:50  
التي جاءت بحفظ الاموال فان قطع هذا القميص او شقه هذا مخالف لمقصد القرشة وهو حفظ الاموال وآآ عصمتها عند الاسلام او  
عند شريعة عند في هذه الشريعة. فيقال انه يخلعها بايسر طريقة واهونها عليه ولا اثم عليه ولا شيء. اما - 00:18:10

اذا تعمد لبسها فانه يكون ائمها بلبسها ويلزمها خلعها مباشرة. وذهب جماهير اهل العلم لانه اذا تعمد لبس المخيط ان عليه فدية المحظور وهو يطعن وهي اما ان يذبح شاة او يطعم ست مساكين او يصوم ثلاثة ايام لكن نقول - 00:18:30

والصحيح انه لا يلزمها شيء وانما يلزمها التوبة والاستغفار ويخدع هذا القميص الذي لبسه. واحتاج الترمذى بها على هذه المسألة بحديث ابن عباس اصله نهاية حديث ابن امية رضي الله تعالى عنه وايضا له اصل في صحيح ابن عباس في الصحيحين وهو قال عدنان عبد الله بن ادرييس عبد الملك بن ابي سليمان - 00:18:50

ان يعني ابن امية قال رأى رسول الله اعرابيا قد احرم عليه جبه فامرها ان ينزعها. هنا نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الاعرابي الذي لبس القميص والجبة وهي نوع من انواع العباءة التي تلبس على الظهر امره فقط بنزعها ولم يأمرها بكفارتها ولم يلزم ولم يأمر - 00:19:10

فدية وانما قال ازعها حيث ان هذا الاعرابي كان جاهلا هذا الحكم كان جاهلا بالحكم وجاء انه يمكن من لبس المخيط او لبس الجبة مع ان العرب كانت تعرف ذاك تلبس ازارا ورداء وتحرم به. فالنبي صلى الله عليه وسلم امره فقط ان ينزع الجبة وان يخلو وان يغسل عنه الخلوق - 00:19:30

ولم يأمرها بخلاف ذلك. بعض الفقهاء يفرق بين ما فيه خلاف وما ليس به اتفاف. والصحيح انه لا فرق هناك بين في باب الخطأ والنسيان. بينما اتلف ما لم يتلف الا في باب الصيد فانه يضمنه ويقوم عليه وهذه ستائينا باذن الله عز وجل. اذا من غطى رأسه ناسيا نأمره - 00:19:50

بنزع الغطاء من لبس مخيط الناس ناموا بنزع القفازين النقاب وهكذا ولا بغير ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما امره ان ينزع هذه الجبة. المتعمد نؤثمه ونقول انت اثم وحجك ليس مبرورا وعمرتك - 00:20:10

ايضا ليست مبرورة لانك وقعت تعمدت ارتكاب محظورا تمنع منه ولا شك ان هذا آيا يضر بعمره المعتمر وحجة الحاج الا ان كان من ضرورة فالضرورة تقدر بقدرها وترفع الاثاما عند وجود الضرورة والحاجة قوله بال الصحيحين - 00:20:30

حيبي هذا اخرجه حديث يعي ابن امية. اصله من حديث ابن عباس. في الصحيح لكن هذا الحديث رواه ابو داود بساند صحيح. وهذا الاسناد اسناد صحيح ابى اعلى بن امية - 00:20:50

رواہ ابو داؤود ورواه احمد ايضا وهو اسناد صحيح اسناده صحيح. والحديث وقع فيه خلاف. الخلاف في هذا الحديث على عطاء. فقد رواه عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن عطاء عن عطاء - 00:21:00

وعن يعن ابن مبشرة وال الصحيح ان عطاء لم يسمع الصحيح ان عطاء لم يسمع من يعلى ابن امية ورواه سفيان عن عم دينار عن عطاء مصطفى ابن يعلى عن ابيه وهذا هو الصحيح الصحيح انه من طريق عطاء عن صفوة ابن امية عن ابيه. وهذا الاسناد هو الصحيح والحي بهذا الاسناد والحي بهذا - 00:21:20

هو هو الصحيح وقد اخرجه البخاري وقد اخرجه البخاري بهذا الاسناد اخرجه البخاري بهذا الاسناد ومسلم من حديث من حديث آيا عمرو بن دينار عن صفوا لي العطاوم صفاء بن يعلى بن امية عن ابيه وفيه قصة طويلة انه رأى رجلا قد تلبس خلوقا قد تطيب خلوقا ولبس جبة فامرها بغسل - 00:21:40

خلوق وغسل واسنجب. فالحين يقول الحديث في الصحيحين من حديث صفوان علي بن امية عن ابيه. واما حديث الترمذى وابي داود فيه علة الانقطاع فان صفوان فان عطاء لم يسمع من صفوان لم يسمع من عطاء لم يسمع من يعلى لم يسمع من يعلى ابن امية لم يسمع من عن امية فهو من قطع في الاسناد الاول - 00:22:00

الثاني اسناده الصحيح وفي الصحيحين بهذا الاسناد قوله قال وهكذا روى قتادة والحجاج بنربط وغير واحد يا ابن امية وال الصحيح ما روى عمرو بن جرير عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه هذا هو الصحيح هو الذي اخرجه الشيخ - 00:22:20  
قال في صحيحهما من حديث صابرين عن عن ابيه ان رأى رجل عليه جبة او تخلق بخلوق فامر بنزع الجبة وغسل الخلوق. قال هنا

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب. الاصل ان المحرم يمنع من القتل ويمنع من الصيد. يمنع من الصيد. آآ - 00:22:40  
يمعنونه بأنه حال احرامه قد آآ امتنع عن اشياء كثيرة من ذلك انه يمنع من صيد المصيد يمنع من صيد المصيد الا ان الشارع اباح له ان يقتل سبعة فواسق او خمسة فواسق في الحل والحرم وهذه السبعة وهذه الخمس امر بقتلها لفسقها - 00:23:00  
وخروجه عن طبيعة امثالها او عن طبيعة امثالها لفسادها ولضررها على على الناس. فهذه بهذه الاشياء مطلقا ويمكن ان نقسم ان نقسم آآ ان نقسم ما يقتله المحرم ويصل الى اقسام او ما - 00:23:20

نقسم الى اقسام القسم الاول الصيد وهذا يحرم على المحرم قتله الا في باب دفع الصائل الا في باب اذا صار عليه صيد جاز له دفعه ولو بالقتل الا اذا صار عليه صائد فجاء او بالقتل ايضا في مقام - 00:23:40  
كان كان يضطر الى اكل فيضطر الى ان يصيد حتى يأكل. نقول مع انه يلزم الفدية ويرفع عنه اللائم القسم الاول. القسم الثاني ما امر بقتله مطلقا. وهذا هو الغراب يقتل مطلقا الصحيح. واما رواية ابي داود - 00:24:00

انه يرمي ولا يقتل فهي رواية منكر ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل نقول ان الغراب الاسود يقتل سواء كان بالحل او بالحرم. اه ايضا ثم يقتل بفعل الحرم الحية والعقرب والحدية والفارة وكذلك الكلب العقور ويلحق الكلب جميع - 00:24:20  
العادية كالذئب والسباع كل هذه ايضا تقتل لأن من السبع الصائل. فالكلب يقتل الكلب العقور الذي يعقل الناس ويصول على الناس وقتها. اما الذي لا يعقل الناس فانه لا يقتل. هذا القسم الثالث ما هو؟ ليس صيدا وليس فاسقا - 00:24:40

اليس من هذه السبع التي تقتل وليس صيدا ينهى عن قتلها. فهنا نقول هذا لا يقتل الا اذا كان مؤذني ولو قتله فليس فيه فدية ولو قتله ليس فدية مثلا قتل الصراصير او قتل الحشرات او الخنا足 او ما شابه ذلك او او البعض او آآ - 00:25:00  
اي شيء لا يؤكل ولا وليس بسيط وليس بالخمس نقول ان قتله فهذا خلاف انه الاصل انه لا يقتلها وان قتله فلا فدية عليه الصحيح حتى القبل يقتلها حتى يعيي يقتل هذه الحشرات يقتل البعض نقول لا حرج في ذلك اذا اذا تأذى منه - 00:25:20

اما ما لا يؤذني اما ما لا يؤذني مثل في البر او شيء من الاشياء اللي في البر لا تؤذني نقول لا تقتل ولو قتله فانه لا يلزم فدية ولا يلحقه اثم لكنه مما يخالف مما يخالف - 00:25:40

الاصل ان هذى الاشياء لا تقتل الا لحاجة حتى لو كان في غير حتى لو كان في غير الاحرام فان هذه الاشياء لا تقتل بل ورد كان قتله قتله بلا فائدة لا يجوز الا اذا علمنا انه مؤذني او انه يضر او انه سام فان وقتها اما اذا كان خاليا من ذلك فالاصل انه لا يقتل الا - 00:26:00

لكان مؤذيا كذلك الطيور الطيور التي ليست مؤذية نقول لا يجوز قتಲها ولا اصل انه الطيور انها صيد فالخطاف فالخطاف مثلا او الذي الصورة دي ولا يقتل وهنا القسم الرابع ما نهى الشارع عن قتله الصرد والهدد والنملة - 00:26:20  
فهذه يحرم قتله في الحرم وفي غيره يحرم قتله في الحرم وفي غيره. اذا هذه اربعة اقسام الصيد لا يجوز قتله آآ في حال الاحرام ويستثنى من ذلك ثالث احوال يستثنى من ذلك صيد البحر ويستثنى من ذلك العادي من من الصيد الذي - 00:26:40

على الناس ويستهل من ذلك الضرورة تبيح ذلك. القسم الثاني ما امر بقتله وهذه اختا مطلقا كما ذكرنا قبل قليل. فالسبعين العادي الذي العقول كالاسد والذئب يقتل الحية والعقرب والحدية والفارة كل هذه تقتل. القسم الثالث ما ليس بمؤذني ولم يؤمن بقتله ولم - 00:27:00

الصيد نقول اصل تركه عدم قتله. القسم الرابع ما حرم قتله فهذا يحرم قتله في الحل وفي الحرم. ذكره لحديث عائشة وهو الصحيح حديث عائشة رضي الله تعالى روى البخاري رواه مسلم قال خمس فواز يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدية والكلب العقور. الحدية - 00:27:20

سمى انها تفسد اه لانها فاسقة ومفسدة فهي تبر ظهر البعير حتى تدميه وكذلك الغراب فإذا ظهره يأخذ يعني ينقره بمنقاره حتى يهلكه فامر الشارع بقتله وله يسرق ويأخذ - 00:27:40

متاع الناس فانها ايضا من الذهب والاشياء الثمينة يأخذها فامر بقتله لانه فاسق خرج عن طبيعة امثالى من الطيور. الفارة مفسدة وفاسقة وتفسد على اهل البيت بيتهم وتظلم النار عليهم. الحية تلدغ وتلذغ وتنهش العقرب ايضا تلدغ - 00:28:00

وتقرص ومتغادي على الناس الكلب العقور كذلك والغراب ايضا في حكم الحدية لانه يسرق لانه يسرق ويأخذ واموال الناس. قال بعد ذلك حدثنا احمد منير قال اخبرنا يزيدنا بزيادة عن ابن ابي لهب انه قال يقتل المحرم السبع العادي. والكلب العقول - 00:28:20

الفارة والعقرب والحدأة والغراب هذا حديث اسناده ضعيف في يزيد ابن ابي زياد وهو ضعيف لكن الحديث يغنى عنه الذي قبله يغنى عن يغنى عنه الذي قبله. وجاء عند مسلم حديث آآ ابن عمر قال خمس - 00:28:40

الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور. اذا هذا نقول يقتل هذه الاشياء في الحرم وفي غيرها. قوله باب ما جاء في المحرم.

الحجامة المحرم لها احوال. الحجامة للمحرم اما ان تؤخذ من باب الطب واما ان تؤخذ من باب آآ الوقاية. من باب - 00:29:00

يقاوم باب الدواء. فاذا كانت من باب الدواء ومن باب دفع المرض والضرر فلا حرج الا للتحاجب للمحرم واما اذا كان من باب

الوقاية فنقول الصحيح انها اذا كانت في محل الشعر فالاصل المنع لانه يترب على على - 00:29:20

احتجام في هذه الحالة ان يقطع شيئا من شعره وليس هناك حاجة داعية لذلك. فنقول الحجاب كان من باب الدواء لمرض نزه به او صداع في رأسه يقول يجوز له ان يتحجب. والنبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهو محرم صلى الله عليه وسلم. ونقول

ايضا انه اذا احتاج المحتجم الى قطع - 00:29:40

من شعره فانه يجوز له ذلك الشيء قطع الشعر والاحتجام. اذا نقول الحجامة تختلف من موضع الى موضع. اما في الرأس فلا يحتاج الا من حاجة لانه يترب عليه قطع شيء من الشعر. واما في غير الرأس الذي هو في سائر الجسد فيقول لا حرج. البتة سواء كان

لحاجة او لغير حاجة - 00:30:00

انه يتحجم والنبي احتجم وهو محرم وقطع شيئا من رأسه صلى الله عليه وسلم ولم يفدي في ذلك فدل هذا ان انه اذا كان لحاجة جاز اخذ ذلك الشعر في الحاجة التي احتاجها المحرم عند حجامته. اما بغير حاجة فانه يمنع - 00:30:20

يمعن من الحجامة في الرأس ويجوز او يتحجم في غير الرأس لانه لا يترب عليه قطع ولا ازاله شيئا من الجسد اذا نقول الصحيح انه يتحجم اذا كان لحاجة ولو كان في رأسه ولا يلزم فدية اذا اخذ شيئا من شعره - 00:30:40

واما في غير الرأس فانه يتحجم ولا حرج عليه في ذلك. قوله ولدلينا في هذا حديث ابن عباس انه احتجم وهو محرم صلى الله عليه وسلم قول باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم. قلنا مسألة المسألة تزويج المحرم وخطبة المحرم هل تجوز او لا تجوز؟ ذهب - 00:31:00

جمع من اهل العلم وهو جمهورهم الى ان المحرم يمنع يمنع من الخطبة حال احرامه ويمنع من عقد النكاح حال احرامه فهی من محظورات الاحرام ان يخطب وان ينكح ان يعقد عقدا او يخطب خطبة حال الاحرام. ولدليل الجمهور حديث ابن - 00:31:20

كان في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ان نهى انه قال لا يخطب المحرم ولا لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح - 00:31:40

المحرم ولا لا ينكح ولا يخطب ايضا المحرم. هذا ذكره ناحية نبيه ابن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابله فبعث الى باب ابن عثيم ثم ذكر حديثا وفيه انه قال ان المحرم لا ينكح ولا ينكح. ورواه مسلم في صحيحه بنفس - 00:31:50

الاسناد بنفس الاسناد وفيه انه قال لا ينكح المحرم انه قال لا ينكح المحرم وجابر عند مسلم ايضا لفظ ولا يخطب ولا يخطب. جاء مسلم ولا يخطب اذا يمنع نوح من الخطبة ويمنع من - 00:32:10

رفض النكاح ومن الانكاح يمنع ان ينكح هو ويمنع ان يكون عاقدا لغيره النكاح في حال احرامه. وبهذا قال احمد والشافعي وجمهوره واهل العلم ذهب اخرون الى ان المحرم له ان ينكح وله ان يخطب ولا حرج عليه في ذلك واحتاجوا بان النبي - 00:32:40

ان نسلم نكح ميمونة وهو محرم صلى الله عليه وسلم. وجاء ذلك حديث ابن عباس الذي في الصحيح انه نكح ميمونة وهو ولا شك

ان ابن عباس اصح من جهة الاسناد الا ان ابن عباس هنا لحدث بما بما ظن بما غالب على ظنه وقد اخطأ في ذلك ابن عباس -

00:33:00

رضي الله تعالى عنه وقد جاء عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان نكحها وهو حلال الا ان حدث وحديث ابي رافع في هذا الباب انه قال نكح وهو محرم وبنى بها وخطب محرم ونكح وهو حلال ونكح وبنى بها وهو حلال - 00:33:20

حيث ابن رافع نقول هذه الاحاديث الصحفية انها مرسلة. حدث وحديث ابي رافع وحيث ميمونة. الصحيح فيها انها مرسلة فقد روى سفيان ابن عير عن الزهرى عن يزيد ابن صم انه قال نكى عليه وسلم ميمونة وهو حلال وهذا اصح من الطريق الاخر الذي فيه يزيد الميمون يزيد ابن - 00:33:40

الحاديث يزيد ابن الاصم عن خالته ميمونة ان الانسان نكحها وهو حلال. فالمحفوظ في حدث ميمون انه مرسل والمحفوظ في حدث ابي رافع ايضا انه مرسل وقد رجح البخاري والدارقطني ارسالهما وقال هو المحفوظ. ومع ذلك نقول مع الارسال النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة الا - 00:34:00

الا وهو حلال وقد اخطأ ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وبهذا قال سعيد ابن المسيحي وقال اخطأ ابن عباس وخالفه ابن خالته وهو يزيد ابن يزيد ابن من الاصم فاخبر انه نكحها وهو محرم نكحها نكحها ان يقول نكحها وهو حلال وكذلك مرافع كان مرسلا -

00:34:20

القول الصحيح ان المحرم لا يخطب ولا ينكح ولا ينكح هذا هو القول الصحيح ومن فعل من ذلك شيئا جاهلا فلا شيء عليه او ناسيا فلا شيء عليه اما اذا تعمدا ذلك فانه يكون اثما وعليه التوبة والاستغفار وليس عليه كفارة وليس عليه كفارة من كفارة - 00:34:40  
محظور انما عليه التوبة والاستغفار. ذكر هنا احاديث كثيرة في هذا الباب. انه مسألة مسألة اذا نكح قال جمهور انه اذا لك اذا عقد هذا النكاح فنکاحه باطل نکاحه باطل لكن نقول اذا نكح وبنى وتزوج هذه المرأة واتى باولادها - 00:35:00

فان الاولاد ينسبون اليه واحتياطا يجدد عقده ولا نقول ان هؤلاء الاولاد لا يرثهم ولا يرثونه بل هم اولاده ويرثهم ويرثونه وهذا اه العقد اه يكون اثم في عقده لكنه على الصحيح على الصحيح انه يجدده ويكون زواجه بما سبق صحيح لانه - 00:35:20  
بشبهة صحيحة. اه ذكر هنا اثارا كثيرة كلها تدل على ذكاء حديث قتيبة. عن المطر عن ربعة عبد الرحمن عن اليسار عن ابي رافع.  
الصحيح في هذا الحديث انه ضعيف. والمحفوظ فيه انه مرسل. فقد رواه مالكا. رواه مالك عن ربعة عن سليم اليسار ان - 00:35:40

هو حلال وهذا هو الصحيح. الصحيح انه مرسل. رواه مالك وربعة وسميان بلال عن ربعة مرسلا. ورواه مطر الوراق الرابعة متصلة وربعة ومطر الوراق ضعيف الحديث. فكيف وقد خالفه مالك وهم الحفاظ؟ فالصحيح في انه مرسلون. وروى وروي عن - 00:36:00  
سام الميمونة قالت تزوج وهو حلال نقول ايضا الصحيح فيه انه مرسل كما قال ذلك الترمذى قال وروى بعض عن يزيد انحل وهو الصحيح الاثر الصحيح ان حدث يزيد آآ ابن الاصم مرسل وحدث ابي رافع مرسل وحدث ابي رافع آآ حدث - 00:36:20  
العباس صحيح لكنه اخطأ فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو الذي بعده. قال احدى هشام الحسانى العكري عن ابن عباس قال تزوج ميمونة وهو محرم وقلنا انها بحثت صحيح وقد اخرجه البخاري في صحيحه الا ان هذا الحديث خطأ ابن عباس فقد ظل ان - 00:36:40

ان الانسان من تزوج ميمونة وهو محرم وال الصحيح انه طاف وسعى وتحلل ثم تزوجها بسرف وهم حلال اي انه جامعها وبنى بها صلى الله عليه وسلم بعد بعده انتهائه من من عمرته ودليل ذلك ان اهل مكة اتوه ليخرجوه فقال لو شئتم - 00:37:00

او لو حضرتم معنا ولمتنا وعشان؟ قال احدنا بوليمتك بنى بها وخرج صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فبني بها في سرف وماتت ايضا في بشرف ودفت ايضا في سرف رضي الله تعالى عنها ميمونة رضي الله تعالى عنه قال هنا حدثنا قتيبة حدثنا حمام بن زيد عن ابيو عن - 00:37:20

ابن عباس ان يتزوج قلنا هذا الحديث صحيح ولا علة فيه من جهة الاسناد لكنه خطأ من جهة المعنى قال وقد اغتاب تزويج وسلم

ميمونة لأن وسلم تزوج في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلال وظهر امر تزويجه وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق - 00:37:40

في مكة ومات ميمونة بسرف حيث بنى النبي صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف. هذا الصحيح انها تزوجها وهو حلال اي خطبه حلال وعقد عليه حلال وبنى بها وهي حلال - 00:38:00

رضي الله تعالى عنها ثم ساقوا من طريق أبي فزاره يحدث عن يزيد الأصم عن ميمونة تزوجه يقول هذا الحديث الصحيح انه رواه الزهري عن يزيدنا صم مرسلولا شك ان الزهري من احفظ الناس في من احفظ الناس فروايات مقدمة على روایة وقد تابعوا على ذلك جمع - 00:38:10

في رواه ابو اسحاق ايضا مرسللا فالمحفوظ في حديث يزيد الأصم انه مرسل لا متصل المهم انه مرسل لا متصل. ذكر حديث ايضا من باب الذي بعده باب ما جاء في اكل الصيد المحرم نقف عليه والله اعلم واحكم - 00:38:30